

# دليل إجراءات التفتيش من خلال اللجنة الامنية على المنشآت السياحية

تتولى وزارة السياحة والآثار التفتيش على مايلي

- الترخيص السياحي.
- تصاريح استخدام الفرق الفنية.
- تصاريح تقديم المشروبات الروحية.
- جودة التجهيزات والاثاث داخل المنشأة .
- النظافة العامة لكافة مرافق المنشأة ( الخاصة بالزبائن ، الخاصة بالموظفين ، الخاصة بالمنشأة )
- النظافة العامة في كافة المساحات الخارجية للمنشأة.
- الالتزام بصفة الترخيص الممنوحة للمطاعم السياحية بكافة فئاتها.
- الالتزام بساعات العمل للمطاعم السياحية بكافة فئاتها.
- التزام العاملين في المنشآت السياحية بالزي المخصص لهم.
- الاعلان عن الاسعار بشكل واضح .
- الاسعافات الاولية.
- اجهزة التفتيش على مداخل المنشآت.
- موظفي الامن والحماية.
- عدم استخدام العملة الاردن في التحية ( الملهي الليلية).
- الازعاجات للمجاورين.

١. لفت النظر
٢. الانذار
٣. الإيقاف عن العمل
٤. الاغلاق التحفظي
٥. الاغلاق للمدة التي تحددها لجنة السياحة.
٦. الغاء الترخيص  
( مع مراعاة في كل ما سبق حجم المخالفة).

تتولى وزارة الصحة التفتيش على ما يلي

- الشهادات الصحية للعاملين.
- تخزين المواد الغذائية.
- صلاحية المواد الغذائية.
- مستودعات المواد الغذائية.
- نظافة مكان اعداد وتحضير المواد الغذائية.
- تغليف وحفظ

١. مخالفة مدفوعة .
٢. تحويل الى محكمة الصلح .
٣. اغلاق تحفظي .
٤. غرامة مالية
٥. سجن صاحب العلاقة
٦. او كلتا العقوبتين في البندين(٤، ٥)